المملكة المغربية
المحكمة الإدارية بالرباط
****

القضاء المستعجل

ملف رقم : 2019/7101/1690
أمر رقم : 1687
بتاريـــخ : 2019/02/25

3/1 (2019/7101/1690)

اصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

باسم جلالة الملك وطبقـــا للقانون

بتاريخ **2019/02/25** أصدر **مصطفى سيمو** رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات وبمساعدة كاتبة الضبط **مليكة حاجي** ، الأمر الآتي نصه :

بيـــن الطالـــب : رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الادارية بالرباط

من جهـــة

بيـــن طالبة الحجز : بسمات الثغور الفاسي الفهري
تـــنوب عنـــــــها : الأستاذة فرحات نادية سعيدة ، المحامية بهيئة الدار البيضاء

جهة أخرى

نسخة مطابقة للاصل

نسخة عادية

الوقـــــائع

بناء على محضر إثارة الصعوبة المسجل بتاريـخ **2019/02/22** ، يلتمس فيـه الطالب ، التصريح بوجود صعوبة قانونية وواقعية تحول دون تنفيذ الأمر الذي وفتح لـه ملف تنفيذي عدد **2/2018/840** ، ويتعلق بالأمر عدد **1622** الصادر بتاريخ **2019/02/15** في الملف عدد **2019/7103/1533** القاضي بالمصادقـــــة على الحجز ، وقد وضعت كتاب عن بنك المغرب تطلب فيـه الإدلاء بشـهادة تثبت عدم وقـوع أي تعرض أو استئناف طبقا لمقتضيات الفصل **437** من قانون المسطرة المدنية مع اعتبار هذا الاشكال صعوبة قانونية في التنفيذ ، لذا يلتمس الأمر بوجود صعوبة قانونية تعترض تنفيذ الأمر عدد **1622** مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على إدراج القضية بجلسة اليوم بعد الاستغناء عن استدعاء الأطراف تطبيقا لمقتضيات الفصل **151** من قانون المسطرة المدنية نظرا لحالة الاستعجال القصوى ، واعتبارها جاهزة وإصدار الأمر الآتي تعليله ومنطوقه على المقعد.

التعليل
وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى إصدار أمر بوجود صعوبة قانونية تعترض تنفيذ الأمر عدد **1622** مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

و حيث جاء في الفصل 437 المشار إليه ما يلي: " لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستيناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استيناف ضده".

و حيث من الواضح أن هذا المقتضى القانوني إنما يخص فقط الحالة التي يكون فيها التنفيذ متوقفا على تدخل غير ليس طرفا في الدعوى و غير مالك لحق الطعن في الحكم الصادر بشأنها باعتباره ليس محكوما عليه، و غاية المشرع من ذلك هي إفساح المجال لهذا الغير ليتأكد من قابلية الحكم للتنفيذ بين أطرافه قبل أن يبادر بدوره إلى التنفيذ، لذا فإن هذه الغاية لا يعطلها أن يكون الحكم موضوع التنفيذ مقرونا بالنفاذ المعجل لأن هذا النوع من الأحكام يكون قابلا للتنفيذ رغم كل طرق الطعن و بالتالي تنتفي في هذه الحالة جدوى إلزام طالب التنفيذ بالإدلاء بشهادة بعدم التعرض و الاستئناف، و من جهة أخرى فالغير المحجوز لديه في مسطرة الحجز لدى الغير يتحول بمجرد صدور حكم المصادقة إلى طرف محكوم عليه بالأصالة و بالتالي إلى مدين أصلي فاقد لصفة الغير طالما أنه يملك حق الطعن بالتعرض أو بالاستئناف في حكم المصادقة و المطالبة بإيقاف تنفيذه المعجل أمام المحكمة التي تنظر في طعنه، و هذا ما يستشف من قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض عدد 53 بتاريخ 17 يناير 2013 في الملف الإداري عدد 2010/1/4/115 الذي جاء فيه أن "صدور حكم بصحة الحجز لدى الغير يصير معه الخازن الرئيسي مدينا أصليا لا محجوزا لديه غيرا في النزاع" ، و بذلك تكون أحكام المصادقة على الحجز وفق هذا المفهوم غير مخاطبة بمقتضيات الفصل 437 الذي يعني الأغيار و المتمسك به كأساس للاستشكال المثار.

المنطـــوق

وتطبيقا لمقتضيات المادتين 7 و 19 من القانون 90-41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية .

لهـذه الأسـباب

نصرح بصرف النظر عن الصعوبة المثارة ، ونأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

قاضي المستعجلات　　كـاتب الضبط

نسخة مطابقة للاصل

نسخة عادية

العـطيفي سميـرة